الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة الأولى

القضيّة عدد 181510

تاريخ القرار: 27 أوت 2020

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية : الشّركة ا ، مقرها الاجتماعي الكائن

، نائبها الأستاذ ،

من جهة،

والمدّعى: شركة في شخص ممثّلها القانوني، مكتبها المسجّل

،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن الشّركة والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 181510 بتاريخ بتاريخ 26 جوان 2018 ضدّ شركة " " والتي تضمّنت أنّ المدّعية وهي مختصّة في التّوزيع بالجملة أبرمت عقد توزيع حصري مع المدّعى عليها سنة 1993 عوّضه عقد توزيع حصري ثاني أبرم في 11 فيفري 2010 تقوم بمقتضاه المدّعى عليها بتزويدها بقائمة منتجات في قطاع السّكّريات (علكة وحلوى).

واعتبرت المدّعية أنّ التّزويد استمرّ بنسق تصاعدي دون انقطاع وتطوّر رقم المعاملات مع المدّعى عليها من 0.6 مليون دينار سنة 2007 إلى 2.56 مليون دينار سنة 2015 ليتضاعف بذلك 4 مرّات في ظرف ثمانية سنوات ممّا حدا بالمدّعية إلى رصد العديد من الاستثمارات وانتداب أعوان وإطارات واستئجار مخازن وتهيئتها وفتح مغازات مخصّصة لمنتوجات المدّعى عليها وتطوير شبكة توزيع خاصّة بهذه المنتوجات.

إلّا أنّه منذ سنة 2015 أصبحت المدّعى عليها تتلكّأ في تزويد المدّعية بالبضاعة ممّا ساهم في تضرّرها جرّاء القطع التّعسفي للعلاقة التّجاريّة حيث تراجعت قيمة المعاملات بينهما من 2.5 مليون دينار سنة 2015 إلى 6842 دينار فقط سنة 2017.

كما ترى المدّعية أنّه لم يكن بإمكانها بصورة موضوعيّة الحصول على المنتوجات من مزوّد آخر بنفس الشّروط، إضافة إلى أنّ التّعامل مع علامات أخرى في ميدان الشوكولاتة والعصير والحلوى لم يكن ليفيدها لأنّها لا ترقى لشهرة علامة المطلوبة، وبالتّالي كان من المستحيل على المدّعية في حالة قطع العلاقة التّعاقديّة اللّجوء إلى مزوّد آخر بصفة آليّة باعتبار أنّ المزوّدين يتعاملون مع موزّع وحيد في نطاق عقود تمثيل وتوزيع عادة ما تكون حصريّة بصورة فعليّة ولمدّة طويلة.

ولهذه الأسباب، وباعتبار أنّ المدّعى عليها تعمّدت قطع العلاقة التّعاقديّة لأسباب غير موضوعيّة وبصورة فجئيّة دون إعلام مسبّق يمكن المدّعية من الاستعداد لمرحلة ما بعد قطع العلاقة، فإنّ هذه الأخيرة تطلب مقاضاة المدّعى عليها من أجل الاستغلال المفرط لوضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 109 بتاريخ 19 فيفري 2020 والمتضمّنة طلب رفض الدّعوى لعدم وجود ممارسات محلّة بالمنافسة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2020، وبها تلا المقرّر السّيد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ نائب الشّركة المدّعية وتمسّك بعريضة الدّعوى وبطلباته المضمّنة بها. ولم يحضر من يمثّل الشّركة المدّعى عليها. وتلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 25 جوان 2020. وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّر المجلس حلّ المفاوضة لإعادة استدعاء الأطراف لجلسة مرافعة جديدة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جويلية 2020، وبها تلا المقرّر السّيد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ نائب الشّركة المدّعية وتمسّك. ولم يحضر من يمثّل الشّركة المدّعى عليها ووجّه إليها الاستدعاء. وتلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 20 أوت 2020.

وحيث صادف يوم التّصريح بالحكم يوم عطلة رسمية، لذا قرّر المجلس التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة بوم 27 أوت 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

<u>من حيث الشّكل:</u>

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

1: دراسة السّوق

1-1: تحديد السّوق المرجعيّة :

تعرّف السّوق المرجعيّة حسب فقه قضاء مجلس المنافسة بأنّها المكان الذّي يتلاقى فيه العرض والطّلب بخصوص مواد أو خدمات قابلة للاستبدال فيما بينها. وبالرّجوع إلى ملف القضيّة،فإنّ الشّركة المدّعية تنشط في مجال التّوريد والتّصدير والتّجارة بالجملة، وانطلاقا من محتوى العقد الرّابط بينها وبين المدّعى عليها يتبيّن أنّه يتعلّق بقائمة منتجات مع التّنصيص على إمكانيّة أن تشمل القائمة منتجات أخرى[1].وانطلاقا من هذه القائمة، فإنّ دعوى الحال تتعلّق بجانب من المنتوجات المورّدة والموزّعة من قبل المدّعية في قطاع السّكريات.

ويشمل قطاع السّكّريات منتجات متعدّدة مختلفة تمامًا عن بعضها البعض. ويسعى المصنّعين داخل كل شريحة فرعيّة إلى تنويع الابتكارات للتّمييز بين المنتجات بمضاعفة النّكهات والأشكال من أجل جعلها أكثر جاذبيّة وأصالة، وللاستجابة لشرائح متعدّدة من المستهلكين باختلاف أعمارهم وأذواقهم ومناسبات الاستهلاك أو دوافعه.

وينقسم قطاع السّكريات إلى مجموعتين، السّكريات المكوّنة أساسا من الشّوكولاتة (confiserie à base de chocolat) والسّكّريات المكوّنة أساسا من السّكر (confiserie à base de sucre) .

أمّا بخصوص السّكريات المكوّنة أساسا من الشّوكولاتة، فقد تبنّى فقه القضاء المقارن تجزئة حسب نوع المنتوجات، بحيث يتمّ التّمييز بين ألواح الشوكولاتة، الشوكولاتة المعلّبة، والشوكولاتة

[1] The products : Mentos chewy dragees, Mentos chewing gum, Mini mentos chewy dragees, Mentos kidz, Alpenliebe candies, Big babol Gum , smint powermints, smint& gum, chupa chups classic, chupa chups XXL, chupa chups Melody, chupa chups Crazy Dips, chupa chups minis. And possibly other products

rochers والشوكولاتة barres. كما يتمّ كذلك التّمييز بين المنتوجات الدّائمة والمنتوجات الموسميّة مع ترك مسألة التّجزئة مفتوحة. هذا بالإضافة إلى تجزئة السّوق حسب مسالك التّوزيع.

بالنّسبة للسّكّريات المصنّعة أساسا من السّكر، يعتمد فقه القضاء المقارن على تمييز بين المنتوجات حسب مسالك التّوزيع. وفي إطار هذه المسالك المختلفة يقع التّمييز حسب المنتوج لتصنّف هذه المنتوجات إلى ثلاثة: (منتوجات في أكياس، حلويات الجيب، والعلكة) وهي تجزئة تنبني على اختيارات المستهلك من حيث طبيعة المنتوج، طريقة اللّف أو التّعبئة، ودافع الشّراء.

واعتمد فقه القضاء المقارن تجزئة الحلويّات المصنوعة أساسا من السّكر حسب نوع المنتجات (حلوى صلبة، علكة، وحلوى أخرى) وتركت مسألة تجزئة هذه المنتجات مفتوحة.

وتعدّ سوق السّكريات سوقا شديدة التجزئة (marché très segmenté) وغالبا ما تترك مسألة التّحديد الدّقيق للأسواق المرجعيّة مفتوحة طالما أنّ استنتاجات التّحليل التّنافسي تبقى دون تغيير مهما كانت نتيجة التّجزئة المعتمدة.

وبناء على هذا التّحليل، وانطلاقا من القائمة موضوع العقد، فإنّ المنتجات المعنيّة بالنّزاع تصنّف ضمن السّكّريات المكوّنة أساسا من السّكر (confiserie à base de sucre)، وتعدّ القائمة المضمّنة بالعقد قائمة غير حصريّة ممّا يجعلها قابلة للتّغيير بإضافة منتجات أخرى، وتكون بذلك السّوق المرجعيّة هي سوق توريد وتوزيع السّكريات المكوّنة أساسا من السّكر(علكة وحلوى).

وتمتاز هذه المنتوجات بكونها لا تعتبر ضروريّة ولا توجد غالبا ضمن قائمة المنتوجات التي تتمّ برمجة شراءها مسبّقا من قبل المستهلك ولا تستهلك بحثا عن قيمة غذائيّة وهو ما يمكن أن يفسّر تنوّع طرق التّسويق وطرق عرضها للبيع (قريبة من مكان الخلاص والخروج). كما يختلف دافع الشّراء من مستهلك لآخر حسب الجنس والعمر وكذلك حسب الرّغبة أو الحاجة المتوقّعة من الشّخص في ظرف معيّن (متعة حسّية، نضارة في الفم، صحّة الفم، استرخاء...). وتعدّ هذه الخصائص من أهمّ محدّدات قابليّة مختلف هذه المنتجات للاستبدال فيما بينها خاصّة في ظلّ تعدّد العلامات والنّكهات والمكوّنات المعتمدة.

1-2: أطراف النّزاع:

- ✓ **المدّعية:** الشّركة شركة ذات مسؤوليّة محدودة مقرّها الاجتماعي الكائن بالمنطقة الصّناعية سيدي رزيق بن عروس، سجلها التجاري عدد ، موضوع نشاطها تمثيل الشرّكات الوطنيّة والأجنبيّة في مجال المنتوجات الاستهلاكيّة وتوريد وتصدير البضائع في هذا القطاع وتجارة الجملة لكل المنتوجات الاستهلاكيّة ونقلها وتوزيعها بوسائلها الخاصّة أو عن طريق الكراء وتوزيع المنتجات لحساب شركات أخرى وتجارة وتوزيع المنتوجات والخدمات في قطاع استغلال الشّبكة العموميّة للاتّصالات للهاتف الجوّال والهاتف القار والأنترنات وكلّ العمليّات التّجارية والماليّة والصّناعيّة المتعلّقة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بموضوع نشاطها.[2]
- ✓ **المدّعى عليها:** شركة " "، شركة خاصّة ذات مسؤولية محدودة، مكتبها المسجل في تنتمي حسب ما هو منصوص عليه بالعقد، لمجموعة ، وتختصّ بعمليّات بيع منتجات المصانع المملوكة لنفس المجموعة.

1-3: الإطار القانوني:

تخضع السّوق المرجعيّة إلى النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التّالية :

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.
- القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 4 مارس 1994 المتعلّق بالتّجارة الخارجيّة
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التّوزيع.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلّق بالسّلامة الصّحيّة للمواد الغذائيّة وأغذية الحيوانات.

[2] الفصل الثالث من العقد التأسيسي للشركة

- الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق القيام بعمليّات التّجارة الخارجية.
- الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق المراقبة الفنيّة عند التّوريد والتّصدير والمصالح المؤهّلة للقيام بهذه المراقبة.

ويستشفّ من هذا الإطار القانوني أنّ المواد المعنيّة بالسّوق المرجعيّة تخضع إلى حريّة التّوريد والتّصدير. وحسب مذكّرة تفسيريّة منشورة على الموقع الرسمي لوزارة التّجارة تمّ في سنة 2018 إخضاع هذه المنتجات (ضمن قائمة لمنتجات غذائيّة وصناعيّة) لنظام المراقبة الفنيّة عند التّوريد باعتماد كرّاسات الشّروط وذلك في إطار تمشّي الدّولة الرّامي إلى الحدّ من الواردات بهدف الحدّ من تفاقم العجز التجاري واستنزاف مخزون العملة الصّعبة وسعيا إلى ترشيد واردات بعض المنتجات الغذائيّة والصّناعيّة.

وقد أخضعت وزارة التّجارة هذه المنتجات إلى نظام المراقبة الفنيّة عند التّوريد باعتماد كرّاس الشّروط، معتبرة أنّ هذه المواد كماليّة ولها نظائر في السّوق من صنع محلي ولا يؤثّر تقييد وارداتها على تزويد السّوق بالسّلع الضّروريّة. وتمّ اتّخاذ هذا القرار قبل صدور الإطار القانوني الحمائي المتعلّق بسلامة المواد الغذائيّة والمواد الصّناعيّة (القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلّق بالسّلامة الصّحيّة للمواد الغذائيّة وأغذية الحيوانات) والذي بصدوره يتمّ إيقاف العمل بهذا الإجراء.

1-4: هيكلة السوق:

تتميّز السّوق المعنيّة بالنّزاع بمنافسة شديدة على المستوى العالمي من حيث الشّركات العاملة في المجال وكذلك من حيث تنوّع المنتوجات وتعدّدها. أمّا بالنّسبة للسّوق الوطنيّة فيمكن القول بأنّها، بالإضافة إلى توفّر المنتجين المحلّيين، تعدّ سوقا مفتوحة باعتبار أنّ هذه المنتوجات تخضع لحرية التّوريد والتّصدير، وبالتّالي تتميّز بغياب حواجز للدّخول.

✓ **التّوريد والتّصدير للسّكريات بدون كاكاو** (بحساب المليون دينار):

	2014	2015	2016	2017
الصّادرات	29,463	23,018	22,751	23,938
الواردات	5,793	5,110	5,736	6,739

المصدر : المعهد الوطني للإحصاء

ويتبيّن من الجدول أعلاه أنّ تونس تعتبر بلدا مصدّرا في قطاع السّكريات، إذ تقدّر نسبة الواردات في الفترة ما بين 2014-2017 بحوالي 20 % من قيمة الصّادرات. ويستشفّ من ذلك تواجد شركات وطنيّة منتجة ومصدّرة لنظائر من المواد المورّدة في قطاع السّكريات موضوع النّزاع. ويشمل التّصدير العديد من المنتجات تحت التّعريفة الدّيوانية 1704 (gommes à macher, bonbons de sucres, caramels, dragées et sucres, autres sucreries...). ويتمّ التّصدير سواء عن طريق المصنّعين أو شركات التّجارة الدّولية إلى العديد من الدّول أهمّها الجزائر، ألمانيا، المملكة العربيّة السّعودية، أستراليا، البحرين، البرازيل، كندا، ساحل العاج، الدنمارك، الامارات العربيّة المتّحدة، أثيوبيا، فرنسا، الغابون، ايرلندا، ايطاليا، تركيا، الأردن، ليبيا، مالطا، المغرب، عمان وقطر.

أمّا التّوريد، فيتمّ خاصة من ألمانيا، بلجيكيا، البرازيل، الصين، كولمبيا، الدنمارك، مصر، اسبانيا، فرنسا، هونك كونغ، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، لبنان، هولندا، البرتغال، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، الفياتنام...

✓ **الإنتاج المحلّي:**

رغم عدم توفّر معطيات دقيقة على الإنتاج الوطني في قطاع السّكّريات، يتبيّن من خلال بعض المعطيات الخاصّة بالتّجارة الخارجيّة أنّ السّوق المعنيّة تمتاز بنسبة صادرات هامّة مقارنة بالواردات مما يبيّن أهميّة الإنتاج الوطني. وتنشط على هذا المستوى العديد من الشّركات أهمّها:

- شركة "حلويات التريكي الناعورة": التي تختصّ في صناعة السّكريات وخاصة العلكة (بالسّكر وبدون سكر) والحلوى الصّلبة ومن أشهر علاماتها علامتي "florida" و"floridٍent".
- "المعمل الكبير للحلويات الشرقية" : يختصّ بصناعة وتوزيع السّكريات بصفة عامّة وخاصّة الحلوى والعلكة ومن أهم علاماته "speed" في مجال العلكة و"speedent" في مجال العلكة بدون سكّر إضافة إلى العديد من العلامات في مجال الحلوى والحلوى الصّلبة.
- "حلويات الأغالبة " : تختص في صناعة السّكريات وخاصة الحلوى والكارامال.

وبخصوص مسالك توزيع هذه المنتوجات في السّوق الدّاخلية، فيتمّ عن طريق تجّار الجملة (بمن فيهم المصنّعين أو الشّركات التّابعة لهم والمورّدين) لبقيّة تجّار التّفصيل بمن فيهم المساحات الكبرى والمتوسّطة ومختلف نقاط البيع.

2: عن الممارسات المثارة:

حيث أنّ المدّعية وبناء على عقد توزيع حصري مبرم مع المدّعى عليها منذ سنة 1993 عوّضه عقد توزيع حصري ثان أبرم في 11 فيفري 2010 تتزود منها بموجبهما بقائمة منتجات في قطاع السكريات (علكة وحلوى).

وحيث تضمّن العقد بالخصوص أن شركة " " تعين شركة " "موزّعا حصريا لمنتجات في تونس. وتضمّن الفصل الأوّل أنّه طوال مدّة العقد تتصرّف شركة " " كمتعاقد مستقل وليس كممثّل تجاري. كما تضمّن الفصل العاشر أنّه خلال فترة التّعاقد، لا يجوز لشركة " "أو أيّ من فروعها، توزيع أي منتجات منافسة بأي شكل من الأشكال لمنتجات داخل المجال الجغرافي دون موافقة خطّية مسبّقة منها.

وحيث اعتبرت المدّعية أنّ التّزويد استمرّ بنسق تصاعدي دون انقطاع وتطوّر رقم المعاملات مع المدّعى عليها إلّا أنّ هذه الأخيرة أصبحت منذ سنة 2015 تتلكأ في تزويدها بالبضاعة ممّا ساهم في تضرّرها جراء القطع التعسّفي للعلاقة التّجارية، وهو ما ساهم في تراجع قيمة المعاملات بينهما.

وحيث تعتبر المدّعية أنّ ممارسات المدّعى عليها تعدّ استغلالا مفرطا لوضعيّة الهيمنة على السّوق ولوضعية التّبعية الاقتصاديّة التي توجد فيها إزاءها.

وحيث ينصّ الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار على أنّه "... يمنع الاستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزوّدين ممّن لا تتوفّر لهم حلول بديلة للتّسويق أو التّزود أو إسداء الخدمات.

ويمكن أن تتمثّل حالات الاستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة خاصّة في الامتناع عن البيع أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التّجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة..."

وحيث يقتضي التثبّت من مدى توفّر التّعسّف في استغلال وضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة النّظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التّبعية الإقتصاديّة من جهة، والإفراط في استغلالها من جهة ثانية.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ حالة التّبعية الاقتصادية تتكوّن من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التّاجر في حالة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح. وتتمثّل هذه العناصر في السّمعة التي تحظى بها علامة المزوّد وأهميّة نصيبها في السّوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتّاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة واستعصاء التزوّد بموادّ أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التّاجر نفسه أو سياسته التجاريّة، ضرورة أنّ التبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي. هذا وقد دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على الإقرار بوجود تبعية اقتصادية كلما توفرت العناصر الأربعة مجتمعة، حيث أن انتفاء أي منها يفضي إلى الإقرار بعدم وجود تبعيّة اقتصاديّة.

وحيث تحتلّ شركة على مدى السّنوات الأخيرة ،المراتب الأولى عالميّا من حيث قيمة المبيعات، وكذلك من حيث اليد العاملة وتنوّع المنتوجات، وهو ما يؤكّد الشّهرة العالميّة لهذه العلامة،التي احتلت سنة 2019 المرتبة العاشرة عالميا كالتالي[3]:

[3] https://www.candyindustry.com/2019/top-25-candy-companies

العلامة/المرتبة عالميا	صافي المبيعات (مليون دولار)	اليد العاملة
1- Mars Wrigley Confectionery, div. of Mars Inc.	18.000	34.000
2- Ferrero Group	12.390	34.543
3- Mondelez International	11.792	80.000
4- Meiji Co. Ltd.	9.662	10.673
5- Hershey Co.	7.779	16.910
6- Nestle SA	6.135	323.000
7- Chocoladefabriken Lindt & Sprungli AG	4.374	14.000
8- Ezaki Glico Co. Ltd.	3.327	5.488
9- Haribo GmbH & Co. K.G.	3.300	7.000
10- Perfetti Van Melle Spa	3.086	17.700

وحيث أنّ توزيع المواد موضوع النّزاع لا يمثّل نشاطا قائما بذاته بل جزءا من النّشاط التّجاري للشرّكة المدّعية والمتمثّل في التّوريد والتّصدير وتجارة التّوزيع بالجملة، لذلك لا يمكن أن تؤثّر تجارة المواد موضوع النّزاع بصفة مباشرة في رقم معاملات المدّعية، خاصّة وأنّ رقم المعاملات المحقّق مع المدعى عليها لم يتجاوز في أحسن الحالات نسبة 16 % كالتّالي:

رقم المعاملات الخام (بحساب الدينار) **CAB IMPORTATION PAR CARTES**				
	2014	**2015**	**2016**	**2017**
المجموع	16 013 831	16 381 782	20 670 839	23 025 233
رقم المعاملات مع المدعى عليها	2 367 591	2 564 253	932 769	6 842
	15%	16%	5%	0%

المصدر : معطيات من الشركة المدّعية

وحيث تبيّن من أوراق الملفّ أنّ رقم معاملات المدّعية غير مؤسّس بصفة أصليّة أو حصريّة على تعاملها مع المدّعى عليها ولم يرق إلى نسبة التّأثير على نشاطها وتوازناتها الماليّة، بل أنّ رقم معاملاتها تطوّر رغم تراجع تعاملها مع المدّعى عليها.

وحيث تبيّن من خلال دراسة قائمة المزوّدين التي تتعامل معهم المدّعية بخصوص مختلف المواد التي تختصّ بتوزيعها، استقرار في التّعامل مع أغلب المزوّدين، غير أنّه وبالنسبة للشّركة المدّعى عليها فهي لم تعد ضمن القائمة بداية من سنة 2016 لتحلّ محلّها شركة " "[4]، وهي شركة إيطاليّة ناشطة في مجال صناعة السّكريات ومتخصّصة في إنتاج العلكة والحلوى (مع وبدون سكر، مع إضافة الفيتامينات والمعادن والمستخلصات العشبية)، ومن أهم علاماتها التجارية COL-FRESH ، DENEXIR، LA VALLE، CHOCOS، MICHIGUM، MASTERFRESH، FRUCTADOR،CAFELITOS .

وحيث أنّ التّعامل بين المدّعية وشركة " " بدأ سنة 2016،حيث حقّقت معها منذ ذلك التاريخ رقم معاملات تطوّر من 0,247 مليون دينار إلى 1,178 مليون دينار سنة 2018.

	2016	2017	2018
رقم المعاملات الصافي دون احتساب الأداءات (مليون دينار)	0,247	0,942	1,178

المصدر : معطيات من الشركة المدعية

وحيث فضلا عن الاعتبارات التّجارية والقانونيّة المرتبطة بالسّوق المعنيّة والتي تمتاز باشتداد المنافسة وبتوفّر منتوجات مماثلة وطنيّة وأجنبيّة وغياب حواجز على مستوى التّوريد والتّصدير ممّا يجعل الحلول البديلة متوفّرة أساسا، فقد أصبح الحلّ البديل واقعا بالنّسبة للمدّعية وذلك منذ سنة 2016 بتعاملها مع الشّركة الإيطاليّة وتحقيقها لرقم معاملات هامّ في ظرف مدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات،

[4] https://www.indacocandy.com

وبذلك فإنّ المدعية ورغم العقد الذي يربطها مع المدّعى عليها لم تخضع لإرادتها إثر تلكّؤها في تزويدها بالمواد المعنيّة، وإنّما هي سعت إلى التّعامل مع شركة " " كبديل للتّزوّد بمنتوجات مماثلة منذ سنة 2016.

وحيث بناء عليه، وبالإضافة إلى عدم اقتصار نشاط المدّعية على توزيع المواد موضوع النّزاع وضعف نسبة هذه المواد في رقم معاملاتها الجملي، فقد توفّر لها الحل البديل لتوزيع مواد مماثلة.

وحيث خلص من الأوراق المظروفة بالملف ومن دراسة السّوق ومن تطبيق معايير التبعيّة الاقتصاديّة، عدم ثبوت تأثير توقّف التّعامل مع الشّركة المدّعى عليها على نشاط المدّعية، ممّا ينفي وجودها في حالة تبعية اقتصاديّة تجاه المدّعى عليها، وهو ما يغني طبقا لفقه القضاء المستقرّ لمجلس المنافسة، عن النّظر في عنصر التعسّف في استغلال وضعيّة التبعيّة الاقتصاديّة.

و لهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض الدّعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد محمد العيادي وعضويّة السيّدة سندس بالشّيخ والسّادة الخموسي بوعبيدي وعصام اليحياوي ومصطفى باللطيّف. وتلي علنا بجلسة يوم 27 أوت 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**

محمد العيادي **يمينة الزّيتوني**